الإجماع في التفسير

لئن كان الإجماع في الفقه حظي بعناية العلماء فألفوا فيه إفراداً، أو ضمنوه شيئا من كتبهم ، فإن الإجماع في التفسير لم تكن له هذه العناية (١) .

وهذا لا يعني عدم اهتمام المفسرين بهذا الجانب ، بل تجد منهم من يحكي الإجماع في معنى بعض الآيات ، ولكن هذا لازال مبثوثا في تفاسيرهم ، لم يستخرج بعد . .

والإجماع في عرف الأصوليين – : اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي (٢) .

والمراد به هنا : إجماع المفسرين – ممن يعتبر في التفسير قولهم – على معنى من المعاني في تفسير آية من كتاب الله .

والإجماع حجة ، وهو الأصل الثالث من أصول الشريعة .

وتظهر فائدة جمع ما أجمع عليه المفسرون وأهميته فيما يلي :

١ ـ حمل كلام الله تعالى على لون من أصح ألوان التفسير ، وأقواها ثبوتا .

٢ – أن تعرف إجماعات المفسرين فلا يجترأ على مناقضتها (٣) .

مسألة :

كيف نصل إلى إجماعات المفسرين ؟

لمعرفة إجماعات المفسرين طريقان ، وكلاهما يعتمد على الاستقراء :

الأول : أن ينص أحد المحققين على حكاية الإجماع؛ كابن جرير، وابن عطية وغيرهما ، وحكمهم على مسألة في التفسير بالإجماع يدل على استقرائهم لأقوال السالفين لهم،

---

(١) استقيت هذا المبحث من خطة لبحث الماجستير بعنوان (الإجماع في التفسير) للأخ محمد بن عبد العزيز الخضيري .

(٢) الأصول من علم الأصول ٧٣ .

(٣) الإجماع في التفسير .

ثم دور الباحث بعدهم التأكد من عدم وجود المخالف ، وهذا لا يكون إلا بالاستقراء كذلك .

الثاني : أن تَستقرِيء أقوال المفسرين وتَستنبِط الإجماع من أقوالهم إذا لم يكن بينهم خلاف في الآية .

مسألة :

بين اختلاف التنوع والإجماع .

الإجماع في التفسير قد يكون إجماعاً **على لفظٍ**، أو إجماعا **على معنى** .

وفي الأول : تتفق عبارات المفسرين على اللفظ ، وهذا الذي يحكيه المفسرون في الإجماع .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ **لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة** ﴾ ،

قال ابن عطية : « أما بشرى الآخره فهي الجنة قولاً واحداً »(١) .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم** ﴾ ،

قال ابن عطية : « والذِكْر : القرآن بإجماع » (٢) .

أما في الثاني : فقد يكون المعنى واحداً ، أو أكثر .

فإن كان المعنى واحداً ، فقد تختلف عبارات المفسرين في بيان هذا المعنى ، ويكون هذا في النوع الأول، والثاني، والرابع، من تقسيمات شيخ الإسلام ، التي سبق ذكرها(٣) .

وفي هذا يكون الاتفاق على المعنى ، وإن اختلفت عبارات المفسرين فيه .

كالصراط المستقيمَ الذي سبق ذكره ، فإن المعنى المراد به في كل ما قيل واحد، وهو (اتباع الدين)، ولكن العبارات اختلفت في بيان هذا المعنى ، نظراً لأن كل مفسر نظر إلى شيء في الصراط غير الشيء الذي نظر إليه الآخر ، فعبر به عنه .

---

(١) ٧ / ١٧٦ .
(٢) المحرر الوجيز ١٣ / ١٢١ .
(٣) انظر ص (٥٧ ، ٥٩ ، ٦١) .

ومما يوضح ذلك أسـماء الله سبحانه ، فلو قلت : العزيز : الله ، والحكيم : الله ، والغفور : الله ؛ فإنك تجد أن العزيز ، والحكيم ، والغفور ، اتفقت في عودها إلى ذات واحدة، ولكن التعبير عن هذه الذات بهذه الأسماء اختلف ، لأنّ معنى العزيز غير معنى الحكيم ، ومعنى الحكيم غير معنى الغفور .

ففي دِلالتها على ذات الله اتفاق ، وفي انفراد كلٍ منها بمعنى خاص اختلاف .

وفي التفسير بالمثال يكون الاتفاق على المعنى العام ، ثم تختلف العبارات بسبب ذكر أمثلة لهذا العام .

ومما يوضح ذلك ، تفسير المحروم في قوله تعالى: ﴿**وفي أموالهم حق للسائل والمحروم**﴾

قال ابن عطية: « واختلف الناس في (المحروم) اختلافا هو عندي تخليط من المتأخرين، **إذ المعنى واحد** ، وإنما عبّر علماء السلف في ذلك العبارات على جهة المثلات ، فجعلها المتأخرون أقوالاً » ، ثم ذكر جملة من أقوالهم ، ثم قال : « والمعنى الجامع لهذه الأقوال أنه الذي لا مالَ له لحرمان أصحابه »(١) .

وفي تفسير المعنى بالألفاظ المتقاربة ، يكون المعنى مجمع عليه ، ولكن يختلف التعبير عنه، مثل تفسير الإبسال في قوله تعالى : ﴿ **أن تبسل نفس بما كسبت** ﴾ قيل : تحبس ، وقيل : ترتهن ، وقيل : تُسْلَم .

أما في النوع الثالث ؛ وهو المحتمل لأكثر من أمر مع صحة احتمال الآية له ، فقد يذكرون كل ما تحتمله الآية ، وقد يذكرون أحد ما تحتمله الآية ، وفي كلٍ يكون إجماعهم على ذلك المذكور .

والمفسرون الذين يحكون الإجماع لاينصون على مثل هذا الاختلاف في الإجماع ، بل يذكرون الإجماع الصريح في اللفظ القرآني ، كما سيأتي من أمثلة الإجماع .

---

(١) المحرر الوجيز ١٤ / ١٥ - ١٦ .

مسألة :

إذا كانت الآية تحتمل أكثر من معنى، وأجمع السلف على بعض هذه المعاني المحتملة، فهل يجوز تفسير الآية بما فيها من الاحتمال الصحيح الذي لم يذكره السلف ؟

قد سبق الجواب على هذه المسألة في التنبيهات على تفسير الصحابة والتابعين، وأنه إذا كانت المعاني صحيحة ، وتحتملها الآية ، جاز التفسير بها ؛لأنها لا تكون مناقضة لإجماعهم ، ولا يلزم من عدم ذكرهم إياها عدم قبولهم لها (١) .

تنبيهات حول الإجمال في التفسير:

١ – يحكي بعض المفسرين إجماعا في لفظ من الآية لا يتوقع فيه خلاف ، وذلك لشدة ظهور المعنى ؛ كقوله تعالى : ﴿ **ثم آتينا موسى الكتاب** ﴾ قال الشنقيطي : « الكتاب : هو التوراة بالإجماع » (٢) .

وفي قوله تعالى : ﴿ **وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت** ﴾ قال ابن عطية : « البيت : الكعبة بالإجماع » (٣) .

٢ – يذكر المفسرون إجماعات غير داخلة في تأويل الآية وتفسيرها؛ كالإجماعات الفقهية، أو الإجماع على مسائل في علوم القرآن؛ كمكي السورة ومدنيها ، وعدد الآي، وغيرها ، وهذه غير داخلة في موضوع الإجماع في التفسير ، لأن المراد الإجماع على تفسير ألفاظ الآية ومعانيها .

٣ – مما يجدر التنبيه عليه أن الإجماع عند بعضهم هو اتفاق الأكثر؛ كابن جرير ، ولذا ينتبه لمذهب حاكي الإجماع في الإجماع .

مَسْرَدُ بعض الإجماعات :

١ – في قوله تعالى : ﴿ **لا ريب فيه** ﴾ ،

---

(١) انظر ص ٣٩ من هذا البحث .

(٢) أضواء البيان ١ / ١٤٨ .

(٣) المحرر الوجيز لابن عطية ١ / ٤٨٧ .

قـال ابن أبـي حـاتـم :« الريـب : الشـك : ولـيس فـي هـذا الحـرف اختـلاف بين المفسرين»(١) .

٢ – قوله تعالى ﴿ **الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء** ﴾ قال ابن القيم « الفحشاء : هو البخل إجماعا » (٢) .

٣ – في قوله تعالى : ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ ،

قال الماوردي : « يعني الرجعة في قول الجميع » (٣) .

٤ – في قوله تعالى ﴿ **أزفة الآزفة** ﴾ ،

قال ابن عطية : « عبارة عن يوم القيامة بإجماع المفسرين » (٤) .

٥ – في قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا القبلة التي كنت عليها** ﴾ ،

قال الشنقيطي:« الخطاب له ﷺ إجماعا » (٥) .

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٣١ .

(٢) التفسير القيم ١٦٨ .

(٣) النكت والعيون ٦ / ٣٠ .

(٤) تفسير ابن عطية ١٤ / ١٤٢ .

(٥) أضواء البيان ١ / ١٥٠ .

الأصول التي يدور عليها التفسير

المراد هنا أن تفاسير الأمة تُخَرَّجُ من هذه الأصول ، وقد ذكرها ابن القيم فقال :

« وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول : تفسير على اللفظ ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون . وتفسير على المعنى ، وهو الذي يذكره السلف . وتفسير على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية وغيرهم » (١) .

أولا : التفسير على اللفظ:

التفسير على اللفظ هو : تفسير الكلمة بعينها ، أي :بما يطابقها في اللغة ، وقد يتوسعون في تحليل المدلولات اللفظية ؛كأصل الاشتقاق ، ومعانيها في اللغة ...الخ .

وقد اهتم بهذا النوع مَنْ كَتَبَ فى معاني القرآن وغريبه .

ولابن عطية والطاهر بن عاشور اهتمام بتحرير معنى اللفظة في لغة العرب .

قال ابن عطية : « و﴿**تفكهون**﴾ قال ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة : معناه : تعجبون .

وقال عكرمة : تلاومون .

وقال الحسن : معناه : تندمون .

وقال ابن زيد : تتفجعون .

وهذا كله تفسير لا يخص اللفظة ، والذي يخص اللفظة هو: تطرحون الفكاهة عن أنفسكم ، وهي المسَّرة والجزل ، ورجل فَكِهٌ ، إذا كان منبسط النفس غير مُكْتَرِثٍ بشيء..»(٢) .

---

(١) التبيان في أقسام القرآن (ت : طه شاهين) ٥١ .

(٢) المحرر الوجيز ١٤ / ٢٦١ وانظر ١٣ / ٣٨٣ ، والتبيان في أقسام القرآن ص ٦٠ ، ١٦٩ .

ثانيا : التفسير على المعنى :

في التفسير على المعنى لا يعمد المفسر إلى تفسير اللفظ مباشرة ، بل ينتقل إلى ما وراء اللفظ ، وهو أنواع :

الأول : التفسير بالجزء .

الثاني : التفسير بالمثال .

الثالث : التفسير باللازم أو النتيجة .

وهذه كلها تفاسير بالمعنى (١) وسيأتي تفصيلها في المبحث القادم .

ثالثا : التفسير على الإشارة و القياس :

هذا النوع هو أقل الأنواع عند سلف الأمة ، ولم يكثروا منه ، وجاء عنهم فيه بعض التفاسير – كما سيأتي – ، ولهذا النوع شروط ذكرها ابن القيم ، وهي :

١ – ألا يناقض معنى الآية .

٢ – أن يكون معنى صحيحا في نفسه .

٣ – أن يكون في اللفظ إشعار به .

٤ – أن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم .

فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسنا » (٢) .

---

(١) انظر أمثلة في : المحرر الوجيز ١٤ / ٢٥٣ – ٢٥٤ ، ٥٣ ، والتفسير القيم ص ١٥ ، ٢٩ .
وانظر فائدة تتعلق بالتفسير على اللفظ والتفسير على المعنى في : الموافقات ٤ / ١٤١ .

(٢) التبيان في أقسام القرآن ٥١ ، وانظر : الموافقات ٣ / ٢٦٤ .

طريقة السلف في التفسير

طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الإجمال وعدم التفصيل .

قال أبو جعفر النحاس – في كتابه (معاني القرآن) - في معرض نقله مذاهب السلف في الأحرف المقطعة : وأبين هذه الأقوال قول مجاهد الأول : أنها فواتح للسور ، وكذا قول من قال : هي تنبيه ، وقول من قال هي افتتاح كلام .

ولم يشرحوا ذلك بأكثر من هذا : لأنه ليس من مذاهب الأوائل ، وإنما يأتي الكلام عنهم **مجملا** ، ثم يتأوله أهل النظر على ما يوجبه المعنى » (١) .

وقال شيخ الإسلام في رسالته الموسومة بـ : (تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها صواب بل لا يوجد فيها إلا قول خطأ) (٢) .

قال في تفسير قوله تعالى ﴿ **بأيكم المفتون** ﴾ :

« وقال الحسن : أيكم أولى بالشيطان ، قال : فهم أولى بالشيطان من نبي الله ﷺ .

فبين الحسن المعنى المراد ، وإن لم يتكلم على اللفظ ؛ كعادة السلف **باختصار الكلام** مع البلاغة وفهم المعنى .»

ويستفاد من قول هذين العالمين أن طريقة السلف العامة في التفسير هي طريقة الإجمال لا التفصيل . وذلك لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى التفصيل كما احتاجه المتأخرون ، الذين بعدت ألسنتهم عن لسان العرب فاحتاجوا إلى زيادة التفصيل لبيان المعنى . وللسلف في تفسيرهم طرق وتعابير يستعملونها عند تفسير القرآن . ويمكن استنباط هذه الطرق من جرد كتب التفسير التي تهتم بعبارة السلف وتعلق عليها . ودونكها مجملة ، ثم يأتيك

(١) معاني القرآن ١ / ٧٧ .

(٢) هذه الرسالة مخطوطة ، وهي تحقق الآن .

التفصيل مع :

١ – التفسير بالمطابق ، أو ما وضع له اللفظ .

٢ – التفسير باللازم : ويدخل ضمنه التفسير بالنتيجة .

٣ – التفسير بجزء المعنى .

٤ – التفسير بالمثال .

٥ – التفسير بالقياس والاعتبار .

٦ – التفسير بالإشارة .

تفصيل هذا بالأمثلة :

١ – التفسير بالمطابق ، أو بما وضع له اللفظ :

المراد به : ما وُضعَ له اللفظ في لغة العرب ، فيعمد المفسر إلى تفسير اللفظة بما وضعت له في لغة العرب ، وهذا هو التفسير المباشر للفظ .

– وقد ذكر هذه الطريقة ونبَّه عليها إمام المفسرين ، الطبري ، فقال : « فَحَمَلَ تأويلَ الكلام على معناه دون البيان عن **الكلمة بعينها** ؟ فإن أهل التأويل ربما فعلوا ذلك لعلل كثيرة تدعوهم إليه » (١) .

– وقال شيخ الإسلام : « فإن منهم – يقصد مفسري السلف – من يعبر عن الشيء بلازمه ونظيره ، ومنهم من **ينص على الشيء بعينه** » (٢) .

ومثاله تفسير قوله تعالى : ﴿ **وكتاب مسطور** ﴾ ، قال قتادة ، والضحاك : مسطور : مكتوب (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ **وبست الجبال بسا** ﴾ ، أي : فتتت .

---

(١) تفسير الطبري ١ / ١٨٥ .

(٢) مقدمة في أصول التفسير ١٠٤ .

(٣) تفسير الطبري ٢٧ / ١٦ .

ورد ذلك عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإسماعيل السدي، وأبي صالح (١) .

وكذا تفسيرهم للودود في مثل قوله: ﴿ **وهو الغفور الودود**﴾ بأنه المحب لأوليائه (٢) .

٢ – التفسير باللازم :

– دلالة الالتزام هي أحد الدلالات اللفظية .

والمراد بها أن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ، ولكن يلزم منه هذا المعنى المستفاد عقلا أوعرفا ؛ كالكتابة تستلزم كاتبا .

ومن أمثلته :

تفسير الودود بالمحبوب من أوليائه .

فالودود ؛ كالرحيم : أي الواد لأوليائه ، الراحم لأوليائه . فهذا تفسير بالمطابقة – كما مرّ – ويلزم منه محبة أوليائه له ، وهذا تفسير باللازم (٣) .

ومن أمثلته ـ أيضا ـ تفسيرهم قوله تعالى : ﴿ **فظلتم تفكهون** ﴾ قيل: معناه : تندمون، وهذا تفسير باللازم ، وإنما الحقيقة تزيلون عنكم التفكُّه، وإذا زال التفكّه خَلَفَهُ ضِدُّه (٤) .

وفي قوله تعالى : ﴿ **واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها** ... ﴾ الآية

قال ابن القيم : قال ابن عباس : لو شئنا لرفعناه بعلمه .

وقالت طائفة : الضمير في قوله : ﴿ **لرفعناه** ﴾ عائد على الكفر . والمعنى : لو شئنا لرفعنا عنه الكفر بما معه من آياتنا . قال مجاهد وعطاء : لرفعناه عن الكفر بالإيمان وعصمناه . وهذا المعنى حق . والأول هو مراد الآية ، وهذا من لوازم المراد . وقد تقدم أن السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية ، فيظن الظان أن ذلك هو المراد منها » (٥) .

---

(١) تفسير الطبري ٢٧ / ١٦٨ .

(٢) انظر : التبيان في أقسام القرآن ٦٠ .

(٣) انظر : التبيان في أقسام القرآن ٦٠ .

(٤) التبيان في أقسام القرآن ١٦٩ ، وقد سبق نقل هذا المثال من تفسير ابن عطية .

(٥) التفسير القيم ٢٨٤ ، وانظر فيها مثالا آخر .

ومما يجدر التنبيه عليه هنا أنه قَدْ يَرِدُ عن السلف تفسير لبعض صفات الله بلازمها، فيظنُّ القارىء لها أن السلف يؤولون صفات الله سبحانه ، وهذا ليس بصواب ، وذلك لأن الأصل عند السلف هو أن صفات الله على الحقيقة ، ولا يجوز التأويل ، فإذا رأيت مثل هذا فاعلم أنهم لا يؤوِّلون ؛ لأنه لم يرد عن أحدهم أنه أنكر الصفة ، وفرق بين إنكار الصفة ، والتفسير باللازم .

أما ما تراه عند الخلف المتأخرين من تفسير الصفة بلازمها ، فإنه تأويل لها ، وذلك لأن مذهب هؤلاء هو التأويل ، ولذا يعمدون إلى تفسيرها بلازم الصفة ، قال السيوطي : « قال العلماء : كل صفة يستحيل حقيقتها على الله تفسَّر بلازمها » (١) ، والعلماء الذين ينسب إليهم السيوطي هذا القول هم المتكلمون من الأشاعرة وغيرهم . فتأمل .

٣ - التفسير بجزء المعنى :

المقصود به أن المفسِّر يذكر من المعنى الذي يتحمله اللفظ جزءاً منه، ليدل به على باقي المعنى.

ومنه تفسير من فسر قوله تعالى ﴿ **وجعلني مباركا أينما كنت** ﴾ قال : « مباركًا : معلما للخير أينما كنت .

وهذا جزء مسمى المبارك : فالمبارك : كثير الخير في نفسه ، الذي يحصله لغيره تعليما أو نصحا ، وإرادة واجتهادا...» (٢) .

٤ - التفسير بالمثال :

وقد مر ذكره في اختلاف التنوع (٣) .

ومن أمثلته قوله سبحانه وتعالى : ﴿ **إن الحسنات يذهبن السيئات** ﴾ قيل الحسنات : الصلوات ، وقيل : قول الرجل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .

---

(١) الإتقان ٣ / ٢٠ .

(٢) جلاء الأفهام لابن القيم ص ١٦٨ .

(٣) الذي جعلني أضع جزء المعنى والمثال مختلفين استعمال ابن القيم لهما في مواضع؛ فيذكر جزء المعنى في موضع ، ويذكر المثال في آخر؛ وكأنه باستعماله هذا يرى فرقا بينهما ، وقد يكون من باب التقسيم الفني .

قال ابن عطية : وهذا كله إنما هو على جهة المثال في الحسنات [١] .

وفي تفسير قوله تعالى:﴿ **الذين يؤمنون بالغيب** ﴾ قال زرٌّ: الغيب: القرآن.وقال عطاء: الغيب: القدر. قال الراغب : وقول زرٍ بأن الغيب: هو القرآن ، وقول عطاء : أنه القدر : تمثيل لبعض ما هو غيب ، وليس ذلك بخلاف بينهم ، بل كل أشار إلى الغيب بمثال » [٢] .

٥ - التفسير بالقياس والاعتبار :

المراد به أن يُدخِل المفسر في حكم الآية شيئًا ، لأنه مشبه للآية في العلة .

ومن أمثلته : قوله تعالى ﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾

فقد روي عن ابن عباس في معنى سكارى : أنه النعاس .

وكذلك روي عن الضحاك أنه قال : لم يعنِ الخمر ، وإنما عنى به سكر النوم [٣] .

قال شيخ الإسلام ـ معلقا على قول الضحاك ـ :

« وهذا إذا قيل : إن الآية دلت عليه بطريق الاعتبار ، أي : القياس ، أو شمول معنى اللفظ العام ، وإلا فلا ريب أن سبب نزول الآية كان السكر من الخمر ، واللفظ صريح في ذلك ، والمعنى الآخر صحيح أيضا » [٤] .

فصحَّحَ شيخ الإسلام دخول السكر من النوم أو النعاس في معنى الآية للمقايسة بينهما، والعلة هي عدم الإفاقة .

٦ - التفسير بالإشارة :

التفسير بالإشارة له تعلق بما قبله ، ولقد نبَّه شيخ الإسلام على ذلك فقال : « ... تلك الإشارات هي من باب الاعتبار والقياس وإلحاق ما ليس بمنصوص بالمنصوص . مثل الاعتبار

---

(١) تفسير ابن عطية ٧ / ٤١٧ وانظر أمثلة على التفسير بالمثال ص ٣٤٦ من كتاب التفسير القيم ، والتحرير والتنوير ١٣ / ٢٣٠ ، وتفسير ابن جزي ٤ / ١٩٣ .

(٢) مقدمة جامع التفاسير ١٥٥ .

(٣) انظر قولهم في الدر المنثور ٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول ص ١٥ .

والقياس الذي يستعمله الفقهاء في الأحكام » (١) .

وقال في موضع آخر : « وأما أرباب الإشارات الذين يثبتون ما دل عليه اللفظ ، ويجعلون المعنى المشار إليه مفهوما من جهة القياس والاعتبار ، فحالهم كحال الفقهاء والعالمين بالقياس والاعتبار ، وهذا حق إذا كان قياسا صحيحًا لا فاسداً ، واعتباراً مستقيماً لا منحرفاً » (٢) .

وقد مضى ذكر شروط قبوله، ومن أمثلته تفسيرُ ابن عباس ، وعمر بن الخطاب سورةَ النصر بأنها قرب أجل رسول الله ﷺ (٣) .

قال ابن حجر معلقا على هذا التفسير : « وفيه جواز تأويل القرآن بما يُفهَمُ من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولهذا قال علي رضي الله عنه : « أوفهماً يؤتيه الله رجلا بالقرآن » (٤) .

---

(١) الفتاوى ٦ / ٣٧٧ .

(٢) الفتاوى ٢ / ٢٨ وانظر ١٣ / ٢٤١ فما بعدها .

(٣) انظر فتح الباري ٨ / ٦٠٦ .

(٤) فتح الباري ٨ / ٦٠٨ - ٦٠٩ .

توجيه أقوال السلف

هذا الموضوع يعتبر شرحا لفهم السلف للآية ، وكيفية تفسيرهم لها ، وكيف قالوا فيها بهذا القول أو ذاك ، وذلك إما لغرابة القول ، أو للطافته ، أو لقوته .

ولا يعني قبول رأيهم في التفسير، ورفع منزلتهم في الاحتجاج والقبول أنه لا يقع فيهم الخطأ ، بل الخطأ متوقع من آحادهم ، فهذا مجاهد له آراء عقلية فسَّر بها القرآن، وهي مرفوضة؛ كتأويله مسخ بني إسرائيل قردة وخنازير (١)، وتأويله النظر في قوله تعالى: ﴿**وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة**﴾ (٢) ، وتأويله الميزان في قوله : ﴿ **فأما من ثقلت موازينه** ﴾ (٣)، وغيرها .

وهذه التأويلات الفردية منه لم تجعله يخرج من القبول ، بل قال سفيان الثوري : « إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به » ، وهو من أكبر تلامذة ابن عباس الذين تلقوا عنه التفسير مباشرة .

وتجد في التفاسيرردا لأقوال قال بها بعض السلف ، ولا يعني هذا عدم قبول قولهم في غيرها ، أو عدم احترام آرائهم ومنزلتهم .

وهذا ابن القيم يرد في تفسير قوله تعالى : ﴿ **والسابقات سبقا** ﴾ قول من قال : « هي الملائكة تسبق الشياطين بالوحي إلى الأنبياء .» (٤) وهذا القول مروي عن علي ومسروق ،كما ذكره الماوردي (٥) .

ومع هذا الرد للخطأ ، فقد تولى بعض المفسرين توجيه أقوال للسلف منبهاً على سبب قولهم بها .

---

(١) تفسير الطبري ٣٣٢/١ .

(٢) تفسير الطبري ٢٩ / ١٩٢ – ١٩٣ .

(٣) تفسير الطبري ٣٠ / ٢٨٢ .

(٤) انظر التبيان في أقسام القرآن ٨٦ .

(٥) تفسير الماوردي ٤ / ٣٩١ .

أمثلة لتوجيه أقوال السلف

١ - في قوله تعالى ﴿ لقد كنت في غفلة من هذا ﴾

قال ابن زيد : هذا رسول الله ﷺ ، قال : لقد كنت في غفلة من هذا الأمر يا محمد، كنت مع القوم في جاهليتهم ﴿ **فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد** ﴾ ،

قال الطبري : « وعلى هذا التأويل الذي قاله ابن زيد يجب أن يكون الكلام خطابا من الله لرسوله ﷺ أنه كان في غفلة في الجاهلية من هذا الدين الذي بعثه به ، فكشف عنه غطاءه الذي كان عليه في الجاهلية ، فنفذ بصره بالإيمان وتَبَيَّنَهُ حتى تقرر ذلك عنده ، فصار حادَّ البصر به » (١) .

٢ - في قوله تعالى : ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾

قال الطبري :« وقد روي عن الضحاك أنه قال: معنى ذلك ﴿ **فبصرك اليوم حديد**﴾ : لسان الميزان .

وأحسبه أراد بذلك أن معرفته وعلمه بما أسلف في الدنيا شاهد عدل عليه ، فشبَّه بصره بذلك بلسان الميزان الذي يعدل به الحق في الوزن ، ويعرف مبلغ الواجب لأهله عما زاد على ذلك أو نقص ، فكذلك علم من وافى القيامة بما اكتسب في الدنيا شاهد عليه كلسان الميزان » (٢) .

٣ –في قوله تعالى:﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة﴾

قال أبو الليث : « ومعنى قول ابن عباس ، ولا تمسكوا من الصدقة فتهلكوا ، أي لا تمسكوا عن النفقة والعون للضعفاء ، فإنهم إذا تخلفوا عنكم غلب عليكم العدو ، فتهلكوا .

ومعنى آخر : ولا تمسكوا؛ فيرث منكم غيركم، فتهلكوا بحرمان منفعة أموالكم .

ومعنى آخر :ولا تمسكوا؛ فيذهب عنكم الخلف في الدنيا والثواب في الآخرة» (٣).

---

(١) تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٤ .

(٢) تفسير الطبري ٢٦ / ١٦٤ .

(٣) تفسير القرآن الكريم لأبي الليث السمرقندي ١ / ٥٨٣ – ٥٨٤ .

٤ – في قوله تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم﴾

قال ابن عطية : « وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : المحروم : الكلب .

أراد – والله أعلم – أن يعطي مثالا من الحيوان ذي الكبد الرطبة لما فيه من الأجر ، حسب الحديث المأثور » (١) .

٥ – وفي قوله تعالى : ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ﴾

قال ابن القيم : « وفي تفسير علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى : **﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾** قال : الذين يقولون إن الله على كل شيء قدير . وهذا من فقه ابن عباس وعلمه بالتأويل ومعرفته بحقائق الأسماء والصفات ، فإن أكثر أهل الكلام لا يوفون هذه الجملة حقها ، ولو كانوا يقرون بها ، فمنكرو القدر وخلق أفعال العباد لا يقرون بها على وجهها ، ومنكرو أفعال الرب القائمة به لا يقرون بها على وجهها ، بل يصرحون أنه لا يقدر على فعل يقوم به ، ومن لا يقر بأن الله سبحانه كل يوم هو في شأن يفعل ما يشاء لا يقربأن الله على كل شيء قدير ، ومن لا يقر بأن قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء – وأنه سبحانه مقلب القلوب حقيقة ، وأنه إن شاء أن يقيم القلب أقامه، وإن شاء أن يزيغه أزاغه – لا يقر بأن الله على كل شيء قدير ، ومن لا يقر بأنه استوى على عرشه بعد أن خلق السماوات والأرض ، وأنه ينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا يقول : من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له ، وأنه نزل إلى الشجرة فكلم موسى كلمه منها ، وأنه ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة حين تخلو من سكانها ، وأنه يجيء يوم القيامة فيفصل بين عباده ، وأنه يتجلى لهم يضحك ، وأنه يريهم نفسه المقدسة ، وأنه يضع رجله على النار فيضيق بها أهلها ، وينزوي بعضها إلى بعض . إلى غير ذلك من شؤونه وأفعاله التي من لم يقر بها لم يقر بأنه على كل شيء قدير ، فيا لها كلمة من حبر الأمة وترجمان القرآن » (٢) .

٦ – في قوله تعالى : ﴿ إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾

علق ابن جرير على قول الحسن : فاقع : سوداء شديدة السواد .

---

(١) تفسير ابن عطية ١٥ / ٩٩ .

(٢) شفاء العليل ٥٤ ، وانظر توجيهات أخرى في التبيان في أقسام القرآن ٤٩ – ٥١ .

فقال : قال أبو جعفر : وأحسب أن الذي قال في قوله ﴿ صَفْرَاءُ ﴾ يعني به سوداء ، ذهب إلى قوله في نعت الإبل السود : هذه إبل صفر ، وهذه ناقة صفراء : يعني بها سوداء ، وإنما قيل ذلك في الإبل لأن سوادها يضرب إلى الصفرة ، ومنه قول الشاعر :

تِلْكَ خَيْلِي مِنْها وتِلْكَ رِكابِي ... هُنَّ صُفْرٌ أولادُها كالزَّبِيبِ

يعني بقوله : هنّ صفر : هنّ سود ، وذلك إن وصفت الإبل به، فليس مما توصف به البقر » (١) .

قواعد التفسير

القواعد هي : الأمور الكلية المنضبطة التي يستخدمها المفسر في تفسيره ، ويكون استخدامه لها إما ابتداءً ، ويبني عليها فائدة في التفسير ، أو ترجيحاً بين الأقوال .

ويمكن استنباط هذه القواعد من كتب التفسير ، وكتب اللغة ، والبلاغة ، والأصول . وتنقسم هذه القواعد إلى قسمين : القواعد العامة ، والقواعد الترجيحية ، وبينهما تداخل ظاهر عند التأمل:

أولا : القواعد العامة :

المراد بهذه القواعد : القواعد التي يمكن أن يعملها المفسر عندما يفسر آية من القرآن . ويبدو على بعض هذه القواعد أنها بمثابة الفوائد ، ومنها ما يكون لغوياً ، ومنها ما يكون أصولياً ، ومنها ما يكون بلاغياً ...

وسأذكر جملة منثورة من هذه القواعد من غير تبويب وترتيب ، نظراً لقلة ما سأذكره منها ، وما هي إلا أمثلة لهذه القواعد :

* – قال ابن القيم : « المعهود من ألفاظ القرآن كلها أنها تكون دالة على جملة معان » (١) .

* – قال الشنقيطي : « تقرَّر عند العلماء أن الآية إن كانت تحتمل معاني كلها صحيح تعين حملها على الجميع ، كما حققه بأدلة الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في رسالته في علوم القرآن » (٢) .

* – ما أبهم في القرآن فلا فائدة في بحثه .

قال الشنقيطي : « ففي القرآن العظيم أشياء كثيرة لم يبينها الله لنا ولا رسوله ، ولم يثبت في بيانها شيء ، والبحث عنها لاطائل تحته ولا فائدة فيه » (٣) .

---

(١) جلاء الأفهام ٣٠٨ .
(٢) أضواء البيان ٣ / ١٢٤ ، وانظر التحرير والتنوير ١ / ٩٣ – ١٠٠ .
(٣) أضواء البيان ٤ / ٤٣ .

* - إذا عرف تفسير القرآن من جهة النبي ﷺ فلا حاجة إلى قول من بعده [1] .

* قول الصحابة مقدم على غيرهم في التفسير ، وإن كان ظاهر السياق لا يدل عليه ؛ لأنهم أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي فيه نزل ، وما أريد به .

ومن الأمثلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ **وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم** ﴾

قال مسروق : والله ما نزلت في عبد الله بن سلام ، وما نزلت إلا بمكة ، وما أسلم عبد الله إلا بالمدين، ولكنها خصومة خاصم محمد ﷺ بها قومه، قال فنزلت﴿ **قل أرأيتم إن كان من عند غير الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله فآمن واستكبرتم**﴾ قال: فالتوراة مثل القرآن، وموسى مثل محمد ﷺ ، فآمنوا بالتوراة وبرسولهم ، وكفرتم » .

وقال سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن سلام ، وابن عباس : الشاهد : عبد الله بن سلام ، وبه قال مجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن ، وابن زيد .

قال الطبري :

* والصواب من القول في ذلك عندنا أن الذي قاله مسروق في تأويل ذلك أشبه بظاهر التنزيل ، لأن قوله ﴿ **قُلْ أرأيتم إن كـانَ منْ عنْد اللهِ وكـفَرتُم بهِ وشَهِدَ شـاهِدٌ من بني إسرائيلَ علَى مثله** ﴾ في سياق توبيخ الله - تعالى ذكره - مشركي قريش احتجاجاً عليهم لنبيه ﷺ ، وهذه الآية نظيرة سائر الآيات قبلها ، ولم يجر لأهل الكتاب ولا لليهود قبل ذلك ذكر ، فتوجه هذه الآية إلى أنها فيهم نزلت ، ولادلّ على انصراف الكلام عن قصص الذين تقدم الخبر عنهم معنى ، **غير أن الأخبار قد وردت عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك عني به عبد الله بن سلام وعليه أكثر أهل التأويل ، وهم كانوا أعلم بمعاني القرآن ، والسبب الذي نزل فيه ، وما أريد به** ، فتأويل الكلام إذ كان ذلك كذلك ، وشهد عبد الله بن سلام وهو الشاهد من بني إسرائيل على مثله ، يعني على مثل القرآن ، وهو التوراة، وذلك شهادته أن محمدا مكتوب في التوراة أنه نبيّ تجده اليهود مكتوبا عندهم في التوراة ، كما هو مكتوب في القرآن أنه نبي » [2] .

---

(١) التفسير الكبير لابن تيمية ١ / ١١٩ .
(٢) تفسير الطبري ٢٦ / ٩ .

* إعـراب القرآن ينبـغي أن يكون على أفـصح الوجوه ، ولا يفـسـر بمجرد الاحـتمـال النحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ، ويكون الكلام به له معنى ما .

مثال : في قوله تعالى : ﴿ **إن رحمة الله قـريب من المحسنين** ﴾ ، ذكر ابن القـيم قول من قال: إنه من باب حذف الموصوف وإقامة الصفـة مقامه ؛ كأنه قال : إن رحمة الله شيء قريب من المحسنين ، ثم رد على هذا القول من وجوه وذكر أحدها ، وهو :

أن الشيء أعم من المعلومات ، فإنه يشـمل الواجب والممكن ، فليس في تقديره ولا في اللفظ به زيادة فـائدة يكون الكلام بهـا فـصيـحا بليـغـا ، فضـلا عن أن يكون بهـا في أعلى مراتب الفصاحة والبلاغة . فأي فـصاحة وبلاغة في قول القائل في حائض وطامث وطالق : شيء حـائَض ، وشيء طامث ، وشيء طالق ؟ وهو لـو صرح بهـذا لاسـتـهـجنه السـامع . فكيف يقدر في الكلام مع أنه لا يتضمن فائدة أصلا ؟

إذ كونه شيئا أمر معلوم عام لا يدل على مدح ولا ذم ، ولا كمال ولا نقصان .

وينبغي أن يتفطن ههنا لأمر لابد منه ، **وهو أنه لا يجوز أن يحمل كلام الله عز وجل ويفسر بمجرد الاحتمال النـحوي الإعرابي الذي يحتمله تركيب الكلام ، ويكون الكلام به له معنى ما** ، فإن هذا مقام غلط فيه أكثر المعـربين للقرآ ن ، فإنهم يفسرون الآية ويعربونها بما يحتمله تركيب تلك الجملة ، ويفـهم من ذلك التركيب أي معنى اتفق، وهذا غلط عظيم يقطع السـامع بأن مراد القرآن غـيره ، وإن احـتـمل ذلك التركـيب هذا المعنى في سيـاق آخر وكلام آخر ، فإنه لا يلزم أن يحتمله القـرآن ، مثل قول بعضهم في قراءة من قرأ ﴿ **والأرحامِ إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾ بالجر : إنه قسـم . ومثل قول بعضهم في قـوله تعالى : ﴿ **وصد عن سبيل الله وكفـر به والمسجـد الحرام** ﴾ : إن المسجـد مجـرور بالعطف على الضـمـير المجـرور في به ، ومثل قـول بعـضهم فـي قوله تعـالى : ﴿ **لكن الراسـخون في العـلم منهم والمؤمنون يؤمنون بمـا أنزل إليك وما أنـزل من قبلـك والمقيـمين الصـلاة** ﴾ : إن المقـيـمين مجـرور بواو القسم. ونـظائر ذلك أضعـاف أضعاف مـا ذكرنا، وأوهى بكـثير ؛ بل لـلقرآن عرف خاص ومعان معهودة لا يناسبه تفسيره بغيرها ، ولا يجوز تفسيره بغير عرفه والمعهود من معـانيه ، فـإن نسبـة معانيـه إلى المعاني كـنسبة ألفـاظه إلى الألفاظ، بل أعظم ، فـكما أن ألفاظه ملوك الألفاظ وأجلها وأفصحها، ولها من الفـصاحة أعلى مراتبها التي يعجز عنها قدر

العالمين ، فكذلك معانيه أجل المعاني وأعظمها وأفخمها ، فلا يجوز تفسيره بغيرها من المعاني التي لا تليق به ، بل غيرها أعظم منها وأجل وأفخم . فلا يجوز حمله على المعاني القاصرة بمجرد الاحتمال النحوي الإعرابي .

فتدبر هذه القاعدة ولتكن منك على بالٍ ، فإنك تنتفع بها في معرفة ضعف كثير من أقوال المفسرين وزيفها ، وتقطع أنها ليست مراد المتكلم تعالى بكلامه .

وسنزيد هذا إن شاء الله تعالى بيانا وبسطاً في الكلام على أصول التفسير . فهذا أصل من أصوله » (١) .

مثال آخر :

في قوله تعالى : ﴿ **ذلك الكتاب لا ريب فيه** ﴾ ، قال أبو حيان : « وقد ركبوا وجوها من الأعراب في قوله: ﴿ **ذلك الكتاب لا ريب فيه** ﴾ .

والذي نختاره منها أن قوله: ﴿**ذلك الكتاب**﴾ جملة مستقلة من مبتدأ وخبر؛ لأنه متى أمكن حمل الكلام على غير إضمار ولا افتقار كان أولى أن يسلك به الإضمار والافتقار؛ وهكذا تكون عادتنا في إعراب القرآن لا نسلك فيه إلا الحمل على أحسن الوجوه وأبعدها من التكلف وأسوغها في لسان العرب، ولسنا كمن جعل كلام الله تعالى كشعر امرىء القيس وشعر الأعشى يُحمِّله جميع ما يحتمله اللفظ من وجوه الاحتمالات، فكما أن كلام الله من أفصح كلام فكذلك ينبغي إعرابه أن يحمل على أفصح الوجوه، هذا على أنا إنما نذكر كثيرا مما ذكروه لينظر فيه، فربما يظهر لبعض المتأملين ترجيح شيء منه » (٢) .

* قواعد في العموم :

أ - حذف المتعلق يفيد العموم النسبي (٣) ، أي: يفيد تعميم المعنى المناسب له ، ويدخل في ذلك العموم ما كان سياق الكلام جاء من أجله ، وهو فرد من أفراد هذا المعنى العام .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ .

---

(١) التفسير القيم ٢٦٨ - ٢٦٩ .
(٢) البحر المحيط ١ / ٣٦ .
(٣) لا يلزم أن حذف المتعلق يراد به العموم ، بل له أغراض أخرى غير هذا .

فالمتعلق بالفعل « تتقون » محذوف ، ويمكن تقدير عدة متعلقات ؛ مثل : تتقون الله ، تتقون النار ، تتقون المحارم (١) .

ب – إذا دخلت (ال) على الأوصاف ، وأسماء الأجناس ، فإنها تفيد استغراق من يشمله هذا الوصف أو الاسم .

مثال الوصف : قوله تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيماً** ﴾

يدخل في هذه الأوصاف كل ما تناوله معاني الإسلام ، والإيمان ، والقنوت ، والصدق ... إلخ .

مثال اسم الجنس : قوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى** ﴾

فيشمل البر جميع أنواع الخير ، وتشمل التقوى كل ما يلزم اتقاؤه (٢) .

جـ – النكرة في سياق النفي ، والنهي ، والشرط ، والاستفهام ، تفيد العموم .

مثال سياق النفي : قوله تعالى : ﴿ **يوم لا تملك نفس لنفس شيئا** ﴾ يعم كل نفس ، وكل شيء .

مثال سياق النهي : قوله تعالى : ﴿ **فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ تشمل أي ند جعل لله .

مثال سياق الشرط : قوله تعالى : ﴿ **وما بكم من نعمة فمن الله** ﴾ تشمل أي نعمة عند العبد .

مثال سياق الاستفهام : قوله تعالى : ﴿ **هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض** ﴾ تشمل أي خالق غير الله (٣) .

---

(١) القواعد الحسان ٤٦ – ٤٧ ، وراجع إرشاد الفحول ١٣٢ .

(٢) القواعد الحسان ٩ – ١٣ .

(٣) القواعد الحسان ١٣ – ١٤ ، وانظر مذكرة أصول الفقه ١٠٦ .

د – المفرد المضاف يفيد العموم .

ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ **وأما بنعمة ربك فحدث** ﴾ وقوله : ﴿ **وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها** ﴾ فإنها تشمل كل نعمة أنعمها الله على عبده .

ومن أمثلته : قوله تعالى : ﴿ **وما أمرنا إلا واحدة كلمح البصر** ﴾ .

فالأمر ، يشمل كل أمر كوني قدري (١) .

هـ – الفعل المضارع إذا جُزم أو نُفي بـ (لا) فإنه يفيد العموم .

مثاله قوله تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيدكم إلى التهلكة** ﴾ .

قال الطاهر بن عاشور : « ووقوع فعل « تلقوا » في سياق النهي يقتضي عموم كل إلقاء باليد التهلكة ... » (٢) .

و – ومن صيغ العموم وألفاظه الواردة في القرآن – وهي كثيرة – :

كل ، وجميع ، وأجمعون ، وكافَّة ، ومن وما الشرطية والاستفهامية ، والموصولة والمصدرية ، والجمع المضاف ، واسم الجمع ، كالقوم ، والذي ، والتي ... الخ .

فهذه الألفاظ إذا جاءت فإنها تدل على العموم ، وذكر شواهدها يطول .

* – **إنَّ المشددة المكسورة تفيد التعليل :**

مثل قوله تعالى : ﴿ **اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم** ﴾ .

والمعنى : اتقوا ربكم ؛ لأن زلزلة الساعة شيء عظيم (٣) .

* – **الفاء تفيد التعليل :**

مثل قوله تعالى : ﴿ **قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض** ﴾ .

---

(١) القواعد الحسان ١٤ .

(٢) التحرير والتنوير ٢ / ٢١٥ .

(٣) أضواء البيان ٥ / ١٤ ، ٦٠ .

وقوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ .

ففي الأولى : لعلة كون المحيض أذى .

وفي الثانية : لعلة سرقتهما (١) .

* – **الجملة الاسمية تدل على الثبوت** (٢) .

* – **الجملة الفعلية تدل على التجدد** (٣) . مثل قوله تعالى : ﴿ **الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ . قال الطاهر بن عاشور : « وجيء بالفعلين المضارعين في « يقيمون» و « ينفقون » ، للدلالة على تكرار ذلك وتجدده » (٤) .

* – **مجيء الفعل الماضي بصيغة المضارع** لإفادة تصوير الحال الواقع عند حدوث الحدث .مثل قوله تعالى ﴿ **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فتصبح الأرض مخضرة** ﴾ قال الطاهر بن عاشور : « وإنما عبر عن مصير الأرض خضراء بصيغة « تصبح مخضرة » مع أن ذلك مفرع على فعل « أنزل من السماء ماءً » الذي هو بصيغة الماضي ؛ لأنه قصد من المضارع استحضار تلك الصورة العجيبة الحسنة » (٥) .

* – **فائدةُ اسم الموصول الدلالة على عِلِّية الحكم ، أي : قرن الأمر بعلته .**

فمثلاً ، قوله تعالى : ﴿ **ونقول للذين ظلموا** ﴾ علة القول لهم هو أنهم ظلموا .

وأخيراً ؛ فهذه الأمثلة غيض من فيض ، وبالمطالعة ستجد أكثر من هذه .

---

(١) أضواء البيان ٥ / ٢٣٨ .

(٢ ، ٣) معترك الأقران ٣ / ٦١٤ ، حاشية محي الدين شيخ زاده ١ / ٣١ – ٣٢ .

(٤) التحرير والتنوير ٩/٢٦٠.

(٥) التحرير والتنوير ١٧ / ٣١٨ ، ١٠ / ٤٠ ، وانظر روح المعاني ٩ / ٩٠ .

ثانيا : القواعد الترجيحية

المراد بالقواعد الترجيحية : القواعد التي نعملها عند الترجيح بين أقوال المفسرين .

ويكون استعمال هذه القواعد في حالتين :

الأولى : ترجيح أحد الأقوال على غيره .

الثانية : رد أحد الأقوال .

متى يكون الترجيح ؟

التفسير المنقول إما أن يكون مجمعا عليه ، أوْ لا .

- فإن كان مجمعا عليه ؛ فلا حاجة إلى الترجيح . والإجماعات في التفسير كثيرة ، وقد ذُكر بعضها في مبحث (الإجماع في التفسير) ، ومنها :

١ - تفسير اليوم الموعود بيوم القيامة في قوله تعالى ﴿ **واليوم الموعود** ﴾ (١) .

٢ - تفسير المغضوب عليهم باليهود ، والضالين بالنصارى (٢) .

- وإن كان مختلفا فيه ، فالاختلاف نوعان :

الأول : اختلاف تضاد: مثل تفسير قوله تعالى: ﴿ **يجادلونك في الحق بعد ما تبين** ﴾

قيل: المجادل هم المسلمون . وقيل : هم الكفار .

وفي مثل هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الصواب في الآية .

الثاني : اختلاف تنوع : وقد سبق بيان أمثلته .

وفي هذا النوع يعمل بقواعد الترجيح لبيان القول الأولى إن احتاج الأمر إلى ذلك ، وإن كان غيره تحتمله الآية .

---

(١) انظر زاد المسير ٨ / ٢١٦ .

(٢) انظر تفسير ابن أبي حاتم ١ / ٢٣ ، النكت والعيون ١ /٦١ .

طريقة المفسرين في عرض التفاسير المنقولة :

لما كان الترجيح لا يأتي إلا في الاختلاف بنوعيه ، فإن المفسرين لهم ثلاث طرق في حكاية هذا الاختلاف :

الأولى : حكاية الاختلاف دون بيان الراجح من الأقوال ؛كتفسير الماوردي وابن الجوزي .

الثانية : حكاية الاختلاف مع بيان الراجح دون ذكر مستند الترجيح ؛ كتفسير ابن عطية

الثالثة : حكاية الاختلاف مع بيان الراجح والقاعدة الترجيحية التي هي سبب الترجيح ،كتفسير الطبري والشنقيطي .

ومع أهمية هذا الموضوع ، فإنك قلَّ أن تجد له مبحثا خاصا في مقدمات المفسرين ، وغيرها .

وقد أشار إليه العز ابن عبد السلام (ت : ٦٦٠) في كتابه الموسوم (بالاشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز) حيث ذكر بعض القواعد الترجيحية دون ذكر أمثلة لها (١) .

وذكر المفسر محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (ت : ٧٤١)في مقدمة تفسيره اثني عشر وجهاً في الترجيح (٢) .

أما استعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير فقد حاز قصب السبق فيها شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري ، وقد كان له في الترجيح بالقواعد طريقان :

الأول : أن يذكر القاعدة الترجيحية بنصها عند ترجيحه لقول في التفسير .

الثاني : أن لا ينص على القاعدة بعينها ولكن يرجح بها ؛كقاعدة : « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، (٣) فهو يرجح بناء على هذه القاعدة ، ولا ينص عليها .

---

(١) انظر ص ٢٧٦ - ١٧٨ .

(٢) انظر ١ / ٩ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ١ / ١٢٥ ، ١٨٣ ، ١٨٥ .

ونظرا إلى كون الإمام ابن جرير هو أول من أعمل هذه القواعد في تفسيره بكثرة واضحة جدا ، فإني أرى أن أسرد لك عباراته في بعض القواعد :

١ – غير جائز ادعاء خصوص في آية عام ظاهرها إلا بحجة يجب التسليم لها (١)، أي: أن الخبر على عمومه حتى يأتي ما يخصصه (٢) .

٢ – التأويل المجمع (٣) عليه أولى بتأويل القرآن (٤) .

٣ – الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة (٥) .

٤ – إنما يوجه كلام كل متكلم إلى المعروف في الناس من مخارجه دون المجهول من معانيه(٦) .

٥ – أولى التأويلات بالآية ما كان عليه من ظاهر التنزيل دلالة مما يصح مخرجه في المفهوم(٧) .

٦ – غير جائز ترك الظاهر المفهوم من الكلام إلى باطن لا دلالة على صحته (٨) .

٧ – إلحاق بعض الكلام ببعض إذا كان له وجه صحيح أولى من القول بتفرقه واعتراض جملة بينه وبينه (٩) .

---

(١) تفسير الطبري ١ / ٥٠٨ .

(٢) انظر تطبيقات هذه القاعدة في (١ / ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ٢٤٢ ، ٣٠٦ ، ٣٢٤ ، ٥١٠) ، (٢ / ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ١٢١ ، ١٤٣ ، ١٧٠ ..

(٣) الإجماع عند ابن جرير يعني اتفاق الأكثر ؛ فتأمل .

(٤) تفسير ابن جرير (١ / ٧٥ ، ١٢٦ ، ١٧٢ ، ٢٢٠ ، ٢٧٤ ، ١١٣ ، ٣٣٣) (٢ / ١١٤ ، ١٩٣) .

(٥) تفسير الطبري (١ / ١٣٨) ، (٢ / ٤٥٠).

(٦) تفسير الطبري (١ / ١٧٢) (٢ / ٤٦٨) .

(٧) تفسير الطبري ١ / ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٤٧ ، ٣٣٥ ، ٥١٠ .

(٨) تفسير الطبري (١ / ٢٦١ ، ٢٨٠ ، ٤٦٧ ، ٥١٦ ، ٥٣٧) (٢ / ٧٥، ٢٤١ ، ٢٦٣) .

(٩) تفسير الطبري (١ / ٤٦٢) .

٨ – الذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه إليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الأجهل من منطقها [١] .

٩ – غير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبت حجته بالنقل المستفيض .[٢]

ومن القواعد التي استعملها ولم ينص عليها :

١ – العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [٣] .

٢ – الترجيح بدلالة السياق [٤] .

وبعد ، فهذه بعض القواعد التي استعملها ابن جرير ، وقد حاولت نقل عبارته وإن تكررت بعض القواعد ، ولذا فإنك تستطيع أن تسبك هذه القواعد ، وتضعها في جمل واضحة بعد جمعها وتنقيحها [٥] .

والمراد في هذا المبحث بيان بعض القواعد المرجحة التي يستفاد منها في ترجيح الأقوال ، ولذا فيكفي في أمثلة هذه القواعد مطلق المثال دون التحقيق في صحته [٦] .

ثم إن المثال قد تتنازعه قاعدتان ، ويصلح أن يكون مثالا لهما .

وقد يترجح قول بإعمال قاعدة ، ويترجح آخر بإعمال قاعدة أخرى . وهذه القواعد تعتبر الأصل في الترجيح إلا إذا دل دليل على عدم استخدامها في هذا الموضع ، فكل قاعدة يستثنى منها ، فيقال : يكون الترجيح بالأغلب من لغة العرب ، إلا إذا دلَّ الدليل على إرادة غيره ... وهكذا في بقية القواعد . فتنبه لهذه الملحوظات .

---

(١) تفسير الطبري ٢ / ٣٦ .

(٢) تفسير الطبري ٢ / ٥٩ .

(٣) تفسير الطبري (١ / ٢٥ ، ٨٣ ، ١٨٥) (٢ / ٣١٨ ، ٣٢٢) .

(٤) تفسير الطبري (١ / ١٣٨ ، ٢٥٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٩ ، ٥١٣) (٢ / ٧٠ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ١٧٠) .

(٥) اعتمدت في ذكر هذه القواعد على الجزأين : الأول والثاني ، ولم أذكر إلا بعض ما ورد فيها .

(٦) انظر أضواء البيان (١ / ٧٢) (٤ (٣٧٣) .